من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند ان فع هي سنة م لنفسه لا لطفله في ظاهر الرواية س
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تجب لطفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه م بل يضحي عنه
ابوه او وصيه من ماله وياكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه س كالثوب والخف لا بما ينتفع به
بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لان الحاجة بهذا قياسا على الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان
يتخذ جرابا واذا ابدل بما ينتفع بعينه فللبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم يحول وبما
ينتفع به بالاستهلاك في حكم الدراهم فاذا كان الحكم في الجلد هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة م واول
وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر س اي بعد صلوة العيد يوم النحر م وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره
قبل غروب اليوم الثالث س فالمعتبر في هذا مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية الاضحية لا تجب على المسافر كذا
في الهداية وعند مالك وان فع لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ويجوز عند ان فع في اربعة ايام م واعتبر الآخر للفقر
وضده والولادة والموت س اي اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان مات فيه لا تجب وان
كان فقيرا في اول الايام غنيا في اخرها تجب عليه م ويكره الذبح ليلا فان تركت س اي التضحية م ومضت ايامها تصدق
الناذر فقير اشتراها للاضحية بها حية والغني بقيمتها شراها اولا س المراد انه نذر ان يضحي بهذه الشاة فانه حينئذ
يتعلق بالمحل والفقير الذي وجب عليه بالشراء بنية الاضحية واما الغني فالواجب يتعلق بذمته شراء الشاة اولا م وصح الجذع
من الضان س الجذع شاة لها ستة اشهر الضان ما يكون له اليه م والثني فصاعدا من الثلثة س اي من الشاة
من ان يكون ضانا او معزا ومن البقرة ومن الابل م وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة س قبل

الثنايا

الثنايا ابن حول وابن ضعو وابن خمس من ذوي ظلف وخف م كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء و
العجفاء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك س الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة
وقد قيدت العجفاء بانها لا تنقي اي ما يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ م ومقطوع يدها
او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او ذنبها او عينها او اليتها هذه رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل
الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاء ثم طريق معرفة ذهاب ثلث العين ان يشد العين المعيبة فيقرب اليها العلف
اذا كانت جائعة فينظر انها من اي مكان رأت العلف ثم يشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر انها من اي مكان
رأت العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات احد سبعة وقال
ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق
عن الميت وجه الاستحسان ان القربة قد يقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت
كبقرة عن الاضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او مريدا اللحم لا لان البعض ليس بقربة وهي لا تتجزى
ويأكل منها ويؤكل ويهب عن شاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان
احسن والامر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يبدله بما ينتفع
به باقيا الا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم والقياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه
الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح

Copyright © King Saud University